السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4287 — 25 رجب 1415 (28 ديسمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد إلى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن إرسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالإجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة إلى المشترك.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة وإقليم الناضور ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.415 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة تقع بمركز عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ومدينة زايو بإقليم الناضور 2196

مرسوم رقم 2.94.454 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بقيادة مزوجة بإقليم الناضور 2197

إقليم قلعة السراغنة ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.591 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة قلعة السراغنة وجماعتي ابن جرير وتملالت بإقليم قلعة السراغنة 2197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحاجب – ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.94.592 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب 2198

عمالة الدار البيضاء – أنفا – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.639 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء – أنفا) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الأفراد 2198

ولاية الرباط وسلا – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.522 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية في ملك الدولة الخاص 2199

إقليم أسفي – تفويت قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.523 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي بإقليم أسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 2199

مرسوم رقم 2.94.692 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي بإقليم أسفي القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتهما لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 2200

وجدة – تفويت قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.551 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد 2200

إقليم خريبكة – تعيين طرق المواصلات الثلاثية.

مرسوم رقم 2.94.618 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.93.294 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة 2203

إقليم خريبكة – اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.622 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة (إقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد ناجع محمد 2203

إقليم بني ملال – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.94.668 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التكوين المهني لصنع الأحذية بمدينة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 2204

صفحة

أشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط – أكدال – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.739 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط – أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 28،100 و 37،623 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الرابعة 1) 2204

إقليم سطات – اقتناء قطعتان ارضيتان.

مرسوم رقم 2.94.623 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي الذهبي بدائرة ابن أحمد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 2207

إقليم الخميسات – إقرار بمختلف الطرق العمومية.

مرسوم رقم 2.94.526 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير القرار الصادر في 8 ذي القعدة 1346 (28 أبريل 1928) بمثابة إقرار بمختلف الطرق العمومية وملحقاتها وبتحديد عرضها وتغيير وتتميم القرار الصادر في 5 محرم 1347 (23 يونيو 1928) بمثابة إقرار بمختلف المسالك المتواجدة بناحية الرباط وبتحديد عرضها (إقليم الخميسات) 2207

مدينة طنجة – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.341 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث « مركز استقبال المغاربة المقيمين في الخارج » بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2208

المكتب الوطني للسكك الحديدية – تعيين ممثل وزارة السياحة.

مرسوم رقم 2.94.667 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتعيين ممثل وزارة السياحة عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 2209

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2209

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1275.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2210

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1276.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2210

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1277.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2211

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1278.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2211

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1279.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2211

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1280.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2212

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2010.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء..... 2212

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2034.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 2213

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2008.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2213

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2622.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2213

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2080.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2214

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2081.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2214

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2082.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2214

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2435.94 صادر في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2215

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2436.94 صادر في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 2215

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1931.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2215

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2039.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2216

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2041.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2216

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2086.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2217

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2087.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2217

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2088.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2218

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2089.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2218

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2090.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2218

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2091.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2218

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2092.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2219

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2093.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2219

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2094.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2219

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2104.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2220

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2105.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2220

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2106.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2220

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2107.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2075.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2401.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2221

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2270.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2222

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2271.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2222

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2272.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2222

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2391.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2223

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2392.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 اغسطس 1994) بتفويض الإمضاء 2223

إقليم الجديدة ـ ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2662.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعات زاوية سايس ، سبت سايس وسيدي اسماعيل القروية بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبالإذن في ابتداء عمليات الضم بالقطاع رقم 1 التابع للشطر الثاني لساحل دكالة 2223

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2663.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعات أولاد غانم وسيدي امحمد اخديم وزاوية سايس وسبت سايس القروية بقيادتي سيدي اسماعيل وأولاد بوعزيز الجنوبية بدائرتي سيدي اسماعيل والجديدة بإقليم الجديدة وبالإذن في ابتداء عمليات الضم بالقطاع رقم 2 التابع للشطر الثاني لساحل دكالة 2224

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2964.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2224

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2836.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2226

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2957.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2226

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2912.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2989.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2227

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2990.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2227

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2991.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها 2227

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2992.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2228

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2993.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2228

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2994.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2229

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2995.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2229

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2996.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2229

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2936.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2230

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2823.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 2231

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2824.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 2232

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2825.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 2232

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2826.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 2232

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2827.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 2233

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3013.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 2233

صفحة

تخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3014.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2233

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3015.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2234

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3016.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2234

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3017.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2234

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3018.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2235

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3019.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2235

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3086.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2235

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3087.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3088.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3089.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 2236

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3090.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2237

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3057.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإسناد انتداب صحي 2237

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 3095.94 ، 3096.94 ، 3097.94 ، 3098.94 ، 3099.94 ، 3100.94 ، 3101.94 ، 3102.94 ، 3103.94 ، 3104.94 ، 3105.94 ، 3106.94 ، 3107.94 ، 3108.94 ، 3109.94 ، 3110.94 ، 3111.94 ، 3112.94 ، 3113.94 ، 3114.94 ، 3115.94 ، 3116.94 ، 3117.94 ، 3118.94 ، 3119.94 ، 3120.94 ، 3121.94 ، 3122.94 ، 3123.94 ، 3124.94 ، 3125.94 ، 3126.94 ، 3127.94 ، 3128.94 ، 3129.94 ، 3130.94 ، 3131.94 ، 3132.94 ، 3133.94 ، 3134.94 ، 3135.94 ، 3136.94 ، 3137.94 ، 3138.94 ، 3139.94 ، 3140.94 ، 3141.94 ، 3142.94 ، 3143.94 ، 3144.94 ، 3145.94 ، 3146.94 ، 3147.94 ، 3148.94 ، 3149.94 ، 3150.94 ، 3151.94 ، 3152.94 ، 3153.94 و 3154.94 صادرة في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 2237

المجلس الدستوري

قرار رقم 50.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) 2242

قرار رقم 51.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) 2243

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3907.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف 2246

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3908.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 2246

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3909.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 2246

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3910.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 2247

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3912.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 2247

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3913.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 2247

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3937.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 2248

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3902.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 2248

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3901.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 2248

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3893.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2249

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3922.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 2249

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2250

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.415 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمركز عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ومدينة زايو بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة ست قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمركز عين العودة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ومدينة زايو بإقليم الناضور والمبينة في الجدول أسفله.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة باصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية للقطع	ارقام الاملاك المخزنية المستخرجة منها القطع الارضية	موقعها	مراجعها العقارية	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
1	165 مكرر (عمالة الصخيرات ـ تمارة)	مركز عين العودة	15162 ر	بالمتر المربع 6245	مد قناة لتزويد مراكز الرماني وأحد البراشوة وكريفلة بالماء الصالح للشرب.
2	172/ك.م.خ	كذلك	2346 ر	8984	محطة لجلب الماء من بحيرة سد سيدي محمد بن عبد الله قصد تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.
3	285/ك.م.خ	مدينة زايو (إقليم الناضور)	مطلب التحفيظ رقم 4160	2982	مشروع تزويد مدينة زايو بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة بوعارك.
4	330/ك.م.خ	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 4308	1470	كذلك
5	399/ك.م.خ	كذلك	مطلب التحفيظ رقم 4739	54	كذلك
6	كذلك	كذلك	كذلك	4862	كذلك

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.454 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بقيادة مزوجة بإقليم الناضور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بقيادة مزوجة بإقليم الناضور مساحتها 835 مترا مربعا تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 5913 ـ 11 والمسجل تحت رقم 458 بالكناش الخاص لمحتويات الأملاك المخزنية بالناضور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.591 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة قلعة السراغنة وجماعتي ابن جرير وتملالت بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الاسكان ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول اسفله.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخططات المرفقة باصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أرقام الاملاك المخزنية المستخرجة منها	موقعها	مراجعها العقارية	أسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحتها	نوع المشروع المنجز فوقها
					بالمتر المربع	
1	11/س	مدينة قلعة السراغنة	رسم عقاري رقم 16506/م (ج)	تجزئة امابل	25	مركز التحويل رقم H 08 ـ 8272
2	12/س	جماعة ابن جرير	34022 م	تجزئة البور (الشطر الاول)	38,69	مركز التحويل رقم G 07 ـ 9450
3	12/س	كذلك	كذلك	كذلك	38,69	مركز التحويل رقم H 08 ـ 9451
4	كذلك	كذلك	كذلك	تجزئة البور (الشطر الثاني)	38,69	مركز التحويل رقم K 10 ـ 9453
5	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	38,69	مركز التحويل رقم J 09 ـ 9452
6	24/س	جماعة تملالت (إقليم قلعة السراغنة)	رسم عقاري رقم 22/1768	تجزئة تملالت	38،69	مركز التحويل رقم D 04 ـ 9038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ووزير الاسكان ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
وزير الاسكان ،
الامضاء : ادريس التولالي.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.592 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة مساحتهما على التوالي 3614 مترا مربعا و 3090 مترا مربعا تفصلان عن الملكين المخزنيين موضوعا الرسمين العقاريين رقما 1167/ك و 1187/ك الكائنين بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب والمسجلين تحت رقم 504 و 505 بالكناش الخاص لمحتويات الأملاك المخزنية بمكناس.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.639 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعاريف خلال دورته العادية لشهر فبراير في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة المعاريف (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) الصادر في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية أربعمائة واثنين وعشرين مترا مربعا (422 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 24927 د في ملك السيد عبد الواحد لحلو والواقعة بزاوية زنقة ابن كثير وزنقة ابن مرحل.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائتان وستة وستون ألف درهم (1.266.000 د) أي على أساس ثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.522 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية في ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1413 (5 مارس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) في 11 من رمضان 1413 (5 مارس 1993) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية في ملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري رقم 39375 ر تقع بحي الفتح مساحتها الاجمالية ثلاثة آلاف وثلاثمائة متر مربع (3300 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستة عشر ألفا وثمانمائة درهم (316.800 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع المبني وستين درهما للمتر المربع العاري (150 د / م² م) و (60 د / م² ع).

المادة الثالثة

يسند الى والي الرباط وسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.523 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي باقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها 1187 م² موضوع الرسم العقاري رقم 253 ز تقع بساحة محمد الخامس لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) قصد تسوية الوضعية القانونية للعقار المذكور والذي شيدت عليه الكتابة العامة لاقليم آسفي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألفا وأربعمائة درهم (237.400 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.692 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بإقليم آسفي القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتهما لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة آسفي قطعتان أرضيتان ، الأولى مساحتها 2.302 م² وهي غير محفظة والثانية مساحتها 614 م² ، موضوع الرسم العقاري رقم 843 ز. ب 4 ، تقعان بزاوية شارع الحرية وزنقة عدن.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) بتخلي هذه الجماعة عن القطعتين الأرضيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة واثنان وتسعون ألفا وثمانمائة وثمانون درهما (392.880 د).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.551 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) ؛

وعلى دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 23 مارس 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأملاك الجماعية الخاصة ، موضوع الرسم العقاري رقم 11806 ، مساحتها اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وتسعة أمتار مربعة (22509 م²) ، تقع بحي الطوبة وذلك لفائدة الأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله :

الملك الخاص البلدي
تجزئة البلدية بحي الطوبة (مير نيجر)

قائمة بأسماء المستفيدين من 195 قطعة أرضية تابعة لتجزئة البلدية الواقعة بحي الطوبة ، مير نيجر ، بوجدة والتي تكون الشطر الأول من أصل 212 قطعة المكونة لهذه التجزئة

الأرقام	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	بالمتر المربع	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	1	البشير باشير.	135	320	43.200
2	2	أحمد لكحل.	155	كذلك	49.600
3	3	عبد اللطيف حذفي.	كذلك	كذلك	كذلك
4	4	ميمون مونير.	100	كذلك	32.000
5	5	محمد زاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
6	6	عبد الحفيظ بنقوضاض.	كذلك	كذلك	كذلك
7	7	عبد الله حادق.	كذلك	كذلك	كذلك
8	8	محمد باحة.	كذلك	كذلك	كذلك
9	9	يوسف جدايني.	كذلك	كذلك	كذلك
10	10	محمد أمين شغروني.	108	كذلك	34.560
11	11	محمد بياض.	143	كذلك	45.760
12	12	امحمد بنطلوع.	100	كذلك	32.000
13	13	الطيب كتوي.	كذلك	كذلك	كذلك
14	14	محمد عزار.	كذلك	كذلك	كذلك
15	15	عبد الرحمان الخاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
16	16	يحيى ميموني.	كذلك	كذلك	كذلك
17	17	محمد الصغير زخنيني.	كذلك	كذلك	كذلك
18	19	أحمد زدگي.	108	كذلك	34.560
19	20	العربي عدلوني.	كذلك	كذلك	كذلك
20	21	الحاج بجموني.	100	كذلك	32.000
21	22	لخضر عيساوي.	108	كذلك	34.560
22	23	مصطفى رزقي.	100	كذلك	32.000
23	24	عبد الحميد بكوش.	114	كذلك	36.480
24	25	عبد الرحمان عسيلة.	108	كذلك	34.560
25	26	احميدة محفوظي.	100	كذلك	32.000
26	27	بلقاسم بندلة.	كذلك	كذلك	كذلك
27	28	العربي عزي.	115	كذلك	36.800
28	29	أحمد عماري.	100	كذلك	32.000
29	30	ميلود بلعربي.	كذلك	كذلك	كذلك
30	31	إدريس نعيم.	160	كذلك	51.200
31	32	عيسى عيساوي.	176	كذلك	56.320
32	33	يحيى صبار.	105	كذلك	33.600
33	34	الميلود العياطي.	100	كذلك	32.000
34	35	برقية جلطي.	كذلك	كذلك	كذلك
35	36	جمال الشايب.	كذلك	كذلك	كذلك
36	37	يومدين يرو.	115	كذلك	36.800
37	38	عبد الله مرباح.	120	كذلك	38.400
38	39	بوبكر بوشيخي.	195	320	62.400
39	40	فاطمة بوسفار.	100	كذلك	32.000
40	41	رمضان الزرندة.	كذلك	كذلك	كذلك
41	42	محمد مزياني.	كذلك	كذلك	كذلك
42	43	يمينة الوزاني.	كذلك	كذلك	كذلك
43	44	محمد بكوش.	كذلك	كذلك	كذلك
44	45	بنعيسى زيوج.	كذلك	كذلك	كذلك
45	46	يوسف البالي.	154	كذلك	49.280
46	47	حميد بنعا"ب.	165	كذلك	52.800
47	48	نجيب بنصالح.	113	كذلك	36.160
48	49	مرسى الرمضاني.	100	كذلك	32.000
49	50	فاطمة صالحي.	كذلك	كذلك	كذلك
50	51	عبد الحفيظ الشادلي.	كذلك	كذلك	كذلك
51	52	محمد ناصري.	كذلك	كذلك	كذلك
52	53	زاهية الكيحل.	كذلك	كذلك	كذلك
53	54	محمد درويش.	كذلك	كذلك	كذلك
54	55	المبروك عبيد الرمي.	113	كذلك	36.160
55	56	المختار العسري.	100	كذلك	32.000
56	57	الزهراء الخير.	كذلك	كذلك	كذلك
57	58	عبد القادر حيا.	كذلك	كذلك	كذلك
58	59	الباتول تكروز.	كذلك	كذلك	كذلك
59	60	ربيعة بنعلي.	كذلك	كذلك	كذلك
60	61	محمد الهدهود.	كذلك	كذلك	كذلك
61	62	عمرو اولاليت.	كذلك	كذلك	كذلك
62	63	جميلة حمداوي.	178	كذلك	56.960
63	64	محمد السرار.	133	كذلك	42.560
64	65	عبد الحق ناجم.	100	كذلك	32.000
65	66	بومدين بنكرين.	150	كذلك	48.000
66	67	الطيب العاشوري.	100	كذلك	32.000
67	68	مصطفى بقال.	كذلك	كذلك	كذلك
68	69	بناصر شيخي.	150	كذلك	48.000
69	70	ازناكي بوسحابة.	100	كذلك	32.000
70	71	أحمد بنعمران.	كذلك	كذلك	كذلك
71	72	عبد القادر بودلال.	163	كذلك	52.160
72	73	عبد الحق صابر.	100	كذلك	32.000
73	74	عبد العزيز مهديد.	كذلك	كذلك	كذلك
74	75	الطاهر سعد الدين.	108	كذلك	34.560
75	76	بنيونس بابا علي.	150	كذلك	48.000
76	77	عبد القادر أبو ناصر.	113	كذلك	36.160
77	78	بنيونس زيتوني.	120	كذلك	38.400
78	79	محمد مختاري.	100	كذلك	32.000
79	80	عبد الله بغدادي.	120	كذلك	38.400
80	81	إدريس جابر.	100	كذلك	32.000
81	82	عبد الغني نجاري.	120	كذلك	38.400
82	83	سعيد الجيلالي.	100	كذلك	32.000
83	84	عبد الرفيع النية.	120	كذلك	38.400
84	85	الطيب بوعزاوي.	100	كذلك	32.000
85	86	الحسن البابيي.	120	كذلك	38.400
86	87	حيمر حيحوار.	100	كذلك	32.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	بالمتر المربع	(بالدرهم)	(بالدرهم)
87	88	محمد التومي.	120	320	38.400
88	89	جعفر الصغير العسري.	100	كذلك	32.000
89	90	سعيد اصبار.	108	كذلك	34.560
90	91	أحمد العرابي.	كذلك	كذلك	كذلك
91	92	لخضر دحماني.	كذلك	كذلك	كذلك
92	93	محمد مهراوي.	100	كذلك	32.000
93	94	أحمد جناتي.	كذلك	كذلك	كذلك
94	95	محمد صبار.	كذلك	كذلك	كذلك
95	96	محمد اخوماش.	كذلك	كذلك	كذلك
96	97	الواسيني التاج.	كذلك	كذلك	كذلك
97	98	مبلود اجدايني.	95	كذلك	30.400
98	99	محمد اليعقوبي.	100	كذلك	32.000
99	100	أحمد حناط.	كذلك	كذلك	كذلك
100	101	محمد كرار.	كذلك	كذلك	كذلك
101	102	محمد مرضي.	100	كذلك	32.000
102	103	عبد الله الداودي.	كذلك	كذلك	كذلك
103	104	لمنور العيساوي.	125	كذلك	40.000
104	105	الحسن برمضان.	كذلك	كذلك	كذلك
105	106	مصطفى بوحفص.	كذلك	كذلك	كذلك
106	107	عبد الكريم حمدوني.	113	كذلك	36.160
107	108	نفيسة خلوفي.	125	كذلك	40.000
108	109	عبد القادر بنمحجوب.	كذلك	كذلك	كذلك
109	110	رمضان بلهيص.	كذلك	كذلك	كذلك
110	111	حفيظ ناصري.	113	كذلك	36.160
111	112	المختار مغفور.	133	كذلك	42.560
112	113	محمد ارحية.	100	كذلك	32.000
113	114	فاطمة الزهراء كَرَاري.	كذلك	كذلك	كذلك
114	115	عائشة دحموني.	كذلك	كذلك	كذلك
115	116	زليخة هكوري.	كذلك	كذلك	كذلك
116	117	محمد عباد.	120	كذلك	38.400
117	118	الحسين بدوري.	100	كذلك	32.000
118	119	اسماعيل بلمختار.	كذلك	كذلك	كذلك
119	120	محمد قطاف.	كذلك	كذلك	كذلك
120	121	عزيز عرفة.	كذلك	كذلك	كذلك
121	122	عبد القادر العياط.	110	كذلك	35.200
122	123	عبد القادر خرشوش.	كذلك	كذلك	كذلك
123	124	أحمد حمدوني.	كذلك	كذلك	كذلك
124	125	محمد زواغ.	كذلك	كذلك	كذلك
125	126	فؤاد براجع.	كذلك	كذلك	كذلك
126	127	الحسن خيري.	كذلك	كذلك	كذلك
127	128	فويدر معروف.	كذلك	كذلك	كذلك
128	129	محمد العلوي عبد اللاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
129	130	إدريس سعادي.	130	كذلك	41.600
130	131	محمد السهلي.	كذلك	كذلك	كذلك
131	132	أحمد بلمير.	100	كذلك	32.000
132	133	أحمد بطيوي.	كذلك	كذلك	كذلك
133	134	فويدر نقروز.	كذلك	كذلك	كذلك
134	135	حسن صبغير.	150	كذلك	48.000
135	136	الحسن جلولي.	100	كذلك	32.000

الأرقام	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	بالمتر المربع	(بالدرهم)	(بالدرهم)
136	137	محمد اشعيب.	100	320	32.000
137	138	مصطفى حيدة.	150	كذلك	48.000
138	139	بوجمعة عوشي.	100	كذلك	32.000
139	140	موسى هاشم.	كذلك	كذلك	كذلك
140	141	محمد مهدي.	كذلك	كذلك	كذلك
141	142	الحسن لوزاغي.	120	كذلك	38.400
142	143	أحمد بوغرارة.	100	كذلك	32.000
143	144	جابري بن عبد الله.	كذلك	كذلك	كذلك
144	145	يوسف ناصري.	كذلك	كذلك	كذلك
145	146	محمد لكحل.	120	كذلك	38.400
146	147	عبد الله بنعيسى.	126	كذلك	40.320
147	148	مصطفى حليلو.	117	كذلك	37.440
148	149	حورية مجدوبي.	176	كذلك	56.320
149	150	عبد القادر بوصلعة.	128	كذلك	40.360
150	151	عبد الغني بورشيد.	كذلك	كذلك	كذلك
151	152	أحمد صبار.	100	كذلك	32.000
152	153	رمضان مختاري.	كذلك	كذلك	كذلك
153	154	عبد الرحمان ملوك.	كذلك	كذلك	كذلك
154	155	حميد معاشي.	145	كذلك	46.400
155	156	محمد خير.	100	كذلك	32.000
156	157	عبد القدوس ميري.	كذلك	كذلك	كذلك
157	158	محمد اماني.	كذلك	كذلك	كذلك
158	159	محمد عبد اللاوي.	كذلك	كذلك	كذلك
159	160	محمد شرور.	126	كذلك	40.320
160	161	محمد قدار.	158	كذلك	50.560
161	162	عبد القادر الشريفي.	149	كذلك	47.680
162	163	عيسى عبد الصادقي.	142	كذلك	45.440
163	164	بنيونس مزواك.	128	كذلك	40.960
164	165	الطيب قاديري.	كذلك	كذلك	كذلك
165	166	عبد القادر خراجي.	كذلك	كذلك	كذلك
166	167	محمد لزعر.	كذلك	كذلك	كذلك
167	168	محمد بوسحابة.	كذلك	كذلك	كذلك
168	170	بومدين بنعمارة.	كذلك	كذلك	كذلك
169	171	محمد قلفاطي.	125	كذلك	40.000
170	173	عبد القادر حميم.	128	كذلك	40.960
171	174	محمد الفيلالي.	كذلك	كذلك	كذلك
172	175	محمد حساني.	كذلك	كذلك	كذلك
173	176	محمد شارف.	كذلك	كذلك	كذلك
174	179	محمد لهبيل.	142	كذلك	45.440
175	181	مصطفى الكاضي.	122	كذلك	39.040
176	182	محمد ميموني.	كذلك	كذلك	كذلك
177	187	يحيى خلادي.	142	كذلك	45.440
178	188	عزوز الشارف.	كذلك	كذلك	كذلك
179	189	الطاهر الشادلي.	122	كذلك	39.040
180	190	بوجمعة قايدي.	كذلك	كذلك	كذلك
181	192	عبد القادر قايدي.	كذلك	كذلك	كذلك
182	193	ورثة أحمد أفقير.	كذلك	كذلك	كذلك
183	195	يحيى برزاك.	كذلك	كذلك	كذلك
184	196	عبد القادر محمود.	142	كذلك	45.440

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام	أرقام القطع في المخطط	أسماء المستفيدين	مساحات القطع	الثمن الفردي للمتر المربع	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
185	197	عمرو أصبار.	128	320	40.960
186	198	لخضر الصادقي.	كذلك	كذلك	كذلك
187	200	بنعلي ضيف.	كذلك	كذلك	كذلك
188	201	ورثة علي بوبكري.	كذلك	كذلك	كذلك
189	202	الميلود عزوزي.	كذلك	كذلك	كذلك
190	205	محمد صديقي.	كذلك	كذلك	كذلك
191	206	محمد بنعزة.	كذلك	كذلك	كذلك
192	207	رمضان نور.	كذلك	كذلك	كذلك
193	208	بنعبد الحكيم.	كذلك	كذلك	كذلك
194	209	أحمد بوخانة.	كذلك	كذلك	كذلك
195	212	الياقوت مضمض.	141	كذلك	45.120
المجموع			22.509		7.202.880

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة ملايين ومائتا ألف وألفان وثمانمائة وثمانون درهما (7.202.880 د) أي على أساس ثلاثمائة وعشرين درهما للمتر المربع (320 د/م²).

المادة الثالثة

ينسد إلى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.618 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.93.294 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.294 الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) :

« المادة الاولى. ـ تعين في أملاك الدولة العامة طرق المواصلات الثلاثية بإقليم « خريبكة الوارد بيانها في الجدول ادناه .....

« .....

أرقام الطرق	البيانات	نقطة البداية	نقطة النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
1502 مكرر	من دار الكفاف الى الرباط	ن.ك 100+5 من ط.ثلا 1514	ن.ك 475+2 من ط.ثلا 1502	10	10
1504 مكرر	من عين عويذات الى كريمتيان	ن.ك. 300+136 من ط.ر 22	حدود الاقليم ن.ك 500+9 من نفس ط.ثلا	10	10

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.622 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة (اقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد ناجع محمد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوجنيبة (اقليم خريبكة) في 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد ناجع محمد مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4.000 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 1681 ـ 18 والمسماة « الكعيدة حمرية ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وستون ألف درهم (160.000 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د / م ² م).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.668 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز التكوين المهني لصنع الأحذية بمدينة بني ملال بإقليم بني ملال وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر فيما بين 25 نوفمبر 1992 و 25 يناير 1993 بجماعة المنصورية بعمالة بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) إلى 23 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التكوين المهني لصنع الأحذية بمدينة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « رايمون » موضوع الرسم العقاري رقم 57535/س ، مساحته تسعمائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا (973 م²) ، الواقع بمدينة بني ملال ، المسجل على ملك السيد ريمون موريس الجاعل محل المخابرة معه عند السيد ابن الخدير ، 79 ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء ، والمثقل بتقييد احتياطي لفائدة مكتب الافلاسات بالدار البيضاء ، وقد رسمت حدود هذا العقار علاوة على ذلك بخط أحمر بالمخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ومدير الأملاك المخزنية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مزاد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.739 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 28,100 و 37,623 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الرابعة أ).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر فيما بين 25 نوفمبر 1992 و 25 يناير 1993 بجماعة المنصورية بعمالة بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى. – يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط ـ أكدال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 28،100 و 37،623 (الحصة الرابعة أ).

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة السيدات :	
7	1 16	غير محفظ	الحاجة حدوم بنت علال الهروي ؛ بوشعيب بن العربي الكحلي ؛ محمد بن العربي الكحلي ، دوار أولاد لحسن ، جماعة بني يخلف.	أرض فلاحية
7A	3 00	كذلك	بوشعيب بن محمد الكحلي ؛ علال بن محمد الهروي ، دوار أولاد لحسن ، جماعة بني يخلق.	كذلك
26	25 52	كذلك	عباد بن عبد القادر بن الحاج الحسين الغازي ؛ ورثة لكبير بن عبد القادر بن الحاج الحسين الغازي ، ورثة أحمد بن عبد القادر بن الحاج الحسين الغازي ؛ خديجة بنت عبد القادر بن الحاج الحسين الغازي ؛ ورثة الداودية بنت عبد القادر بن الحاج الحسين ، دوار بن مكراز ، جماعة بني يخلف ، قيادة بني يخلف ، دائرة بوزنيقة ، عمالة بنسليمان.	كذلك
28	25 86	ملك مدعو ، لابروفنسال ، الرسم العقاري رقم 28999 ش ق. 1	أحمد بن عبد القادر بنسبة 2 من 3 ؛ ميلودي بن العربي بنسبة 1 من ذلك ، دوار بني رشاد ، زناتة ، عين حرودة.	كذلك
36	4 56	ملك مدعو ، فدان الزعرة ، الرسم العقاري رقم 29202 س	العربي بن بوزكارن الزياني بنسبة 48480 من 506880 ؛ الرداد بن بوزكارن الزياني بنسبة 48.480 من ذلك ؛ الحجاج بن بوزكارن الزياني بنسبة 48480 من ذلك ؛ فاطنة 1 بنت بوزكارن الزياني بنسبة 24240 من ذلك ؛ فاطنة 2 بنت بوزكارن الزياني بنسبة 24240 من ذلك ؛ حدهم بنت الحجاج بنسبة 12960 من ذلك ؛ الكبير بن بوزكارن الزياني بنسبة 84930 من ذلك ؛ الفنة بنت محمد بنسبة 18480 من ذلك ؛ الشعيبية بنت بوعزة بن الزياني بنسبة 12936 من ذلك ؛ الكبيرة بنت بوعزة بن الزياني بنسبة 12936 من ذلك ؛ صفية بنت بوعزة بن الزياني بنسبة 12936 من ذلك ؛ عبد القادر بن بوعزة بن الزياني بنسبة 25872 من ذلك ؛ محمد بن بوعزة بن الزياني بنسبة 25872 من ذلك ؛ الكبير بن بوعزة بن الزياني بنسبة 25872 من ذلك ؛ أمينة بنت بوعزة بن الزياني بنسبة 12936 من ذلك ؛ عبد السلام نافي بنسبة 17205 من ذلك ؛ انيسة فاضل الشرايبي بنسبة 17205 من ذلك ؛ حليمة بنت بوزكارن الزياني بنسبة 24240 من ذلك ؛ عائشة بنت الميلودي عامر بنسبة 8580 من ذلك ، إقليم بنسليمان ، قبيلة زناتة.	كذلك
37	1 57	غير محفظ	ورثة بالهاشمي بن الزياني فنوني وهم : الزياني بن بالهاشمي فنوني ؛ بوشعيب بن بالهاشمي فنوني ؛ محمد بن بالهاشمي فنوني ؛ إدريس بن بالهاشمي فنوني ؛ نور الدين بن بالهاشمي فنوني ؛	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة السيدات :	
(37 تابع)		غير محفظ	سعيد بن بالهاشمي فنوني ؛ عبد الالاه بن بالهاشمي فنوني ؛ الشهبة بنت بلهاشمي فنوني ؛ رحمة بنت بلهاشمي فنوني ؛ فاطمة بنت بلهاشمي فنوني ؛ ورثة كلثوم فنوني ؛ الميلودية بنت محمد ، دوار بني راشد ، جماعة بني يخلف ، قيادة بني يخلف ، دائرة ، بوزنيقة ، إقليم بنسليمان.	أرض فلاحية
37A	1 57	كذلك	ورثة إدريس الزياني بن الزياني وهم : حسن بن إدريس الزياني ؛ لحسن بن إدريس الزياني ؛ الحسين بن إدريس الزياني ؛ خدوج بنت إدريس الزياني ، نفس عنوان القطعة 37.	كذلك
37B	1 66	كذلك	موسى بن بوشعيب بن الزياني الزياني ؛ رداد بن بوشعيب بن الزياني الزياني ، نفس عنوان القطعة 37 A	كذلك
40	9 10	ملك مدعو « ألبير أوليفير » الرسم العقاري رقم 47194 س	فاطنة بنت أحمد بن بوعبيد بنسبة 6 من 48 ؛ فاطمة بنت لحبيب بن عبو بياري بنسبة 7 من ذلك ؛ عبد الله بن لحبيب بن عبو بياري بنسبة 14 من ذلك ؛ مينة بنت لحبيب بن عبو بياري بنسبة 7 من ذلك ؛ محمد بن لحبيب بن عبو بياري بنسبة 14 من ذلك ، زناتة.	كذلك
42	1 42	غير محفظ	عائشة التوزي ؛ فاطمة لعروصي ؛ مصطفى لعروصي ؛ حسن لعروصي ؛ مباركة لعروصي ؛ صفية لعروصي ؛ مينة لعروصي.	كذلك
42A	18	ملك مدعو « حوض لعروصي » مطلب رقم 25/562	عائشة التوزي بنسبة 8 من 64 ؛ فاطمة لعروصي بنسبة 7 من ذلك ؛ مصطفى لعروصي بنسبة 2 من ذلك ؛ حسن لعروصي بنسبة 20 من ذلك ؛ مباركة لعروصي بنسبة 7 من ذلك ؛ صفية لعروصي بنسبة 7 من ذلك ؛ مينة لعروصي بنسبة 7 من ذلك ؛ محمد بن الزياني بنسبة 6 من ذلك ، إقليم بنسليمان ، جماعة بني يخلف.	كذلك
44	4 62	غير مخفظ	نفس الملاكين للقطعة رقم 37.	كذلك
44A	4 80	ملك مدعو « أرض غالب » مطلب رقم 25/585	زحاف ، إقليم بنسليمان ، جماعة بني يخلف.	كذلك
44B	2 33	غير محفظ	نفس الملاكين للقطعة رقم 37A.	كذلك
44C	3 52	ملك مدعو « بلادات الزياني » مطلب رقم 25/672	يوسف وهبي ناسك ؛ حسن ناسك ، إقليم بنسليمان ، جماعة بني يخلف.	كذلك

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.94.623 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي الذهبي بدائرة ابن احمد بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي الذهبي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي الذهبي في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين غير محفظتين :

- الأولى مساحتها (13.500 م²) مملوكة للسيد صبري الحاج عبد المالك ؛
- والثانية مساحتها (28.386 م²) مملوكة للسيدة العروي الكبيرة بنت محمد.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة ألف وعشرة آلاف وستمائة واثنان وثلاثون درهما (610.632 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د م² م) بالنسبة للقطعة الأولى واثنا عشر درهما (12 د م²) بالنسبة للقطعة الثانية.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس جماعة سيدي الذهبي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.526 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير القرار الصادر في 8 ذي القعدة 1346 (28 أبريل 1928) بمثابة إقرار بمختلف الطرق العمومية وملحقاتها وبتحديد عرضها وتغيير وتتميم القرار الصادر في 5 محرم 1347 (23 يونيو 1928) بمثابة إقرار بمختلف المسالك المتواجدة بناحية الرباط وبتحديد عرضها (إقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وخاصة المادة الواحدة والثمانون منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 8 ذي القعدة 1346 (28 أبريل 1928) بمثابة إقرار بمختلف الطرق العمومية وملحقاتها وتحديد عرضها ؛

وعلى القرار الصادر في 5 محرم 1347 (23 يونيو 1928) بمثابة إقرار بمختلف المسالك المتواجدة بناحية الرباط وبتحديد عرضها ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم مقاطع الطريق الرئيسي رقم 22 الرابط بين الرباط وتادلة والطريق الثانوي رقم 106 الرابط بين الدار البيضاء ومكناس المعلن عنهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 8 ذي القعدة 1346 (28 أبريل 1928) والطريق الثلاثي رقم 2513 الرابط بين زحيليكة ـ مريرت ـ مولاي بوعزة المعلن عنه في القرار الصادر في 5 محرم 1347 (23 يونيو 1928) والمبينة في المخطط ذي المقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وذلك حسب الجدول التالي :

أرقام الطرق	بيانات الطرق	النقطة الكيلومترية		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
		البداية	النهاية		
الطريق الرئيسي رقم : 22	الرباط ـ تابدلة.	47+705	47+810	15	116
		62+340	62+390	50	15
		88+690	88+740	50	15
الطريق الثلاثي رقم : 2513	زحيليكة ـ مريرت ـ مولاي بوعزة.	0+290	0+390	15	100

أرقام الطرق	بيانات الطرق	النقطة الكيلومترية		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
		البداية	النهاية		
الطريق الثانوي رقم : 106	الدار البيضاء ـ مكناس.	86+240	86+290	15	50
		104+940	105+040	160	15
		155+249	155+340	15	110
		159+035	159+070	15	20

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.341 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث « مركز استقبال المغاربة المقيمين في الخارج » بمدينة طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 1.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 ماي 1993 إلى 12 يوليو 1993 بمكاتب جماعة الشرف ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث « مركز استقبال المغاربة المقيمين في الخارج » بمدينة طنجة بمناسبة قدومهم إلى المغرب أو رجوعهم منه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

*
* *

جدول القطع الأرضية السبعة المعنية بقرار نزع الملكية والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بهذا المرسوم

الرقم الترتيبي للقطع	رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري	اسم الملك وعنوانه	المساحة	ذوو الحقوق المعنية	العنوان
1	2	ط/2.758	، طنجة الشرف ، طنجة.	بالمتر المربع 1.950	الشركة الطنجوية للخشب ش.م. (COMPAGNIE TANGEROISE DU BOIS - S.A)	37 ، زنقة علال بن عبد الله ، طنجة.
2	5	26.362/06	حي التقدم ، طنجة ، شارع لندن.	3.014	محمد بن احمد الجعباق.	رقم 145 ، شارع الأمير ولي العهد ، طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي للقطع 7	رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري	اسم الملك وعنوانه	المساحة	ذوو الحقوق المعنية	العنوان
				بالمتر المربع		
3	7	26.363/06	حي السلام ـ طنجة ، شارع لندن.	11.692	محمد بن احمد الجعباق.	رقم 145 ، شارع الأمير ولي العهد ، طنجة.
4	10	ط/373	مرديديريا (MERDINERIA).	5.126	محمد بن الحاج حسن احوزين (10/20) : اسحاق مخلوف ابيطبول (2/20) : سيمون ابيطبول (2/20) : دانييل ابيطبول (2/20) : مويس أبيطبول (2/20) ، مخلوف أبيطبول (2/20) .	رقم 81 ، زنقة اسحاق بيرال ، طنجة.
5	11	ط/167 الجزء الأول	فونسيير 5 (FONCIER 5).	29.506	« وول فاينانشل كومباني ليمتد » ـ ش.م. (WOOL FINANCIAL COMPANY - LTD).	رقم 18 ، شارع محمد الخامس ، طنجة.
6	14	ط/167 الجزء الثاني	كذلك	7	كذلك	كذلك
7	12	ط/861	فنيزويلا.	1.437	قدور بن عمار قدوري.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الرابعة. ـ يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ومدير « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بشؤون الجالية المغربية
القاطنة بالخارج ،
الإمضاء : رفيق الحداوي.

مرسوم رقم 2.94.667 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتعيين ممثل وزارة السياحة عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المحدث للمكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) كممثل لوزارة السياحة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة ووزير النقل كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة ،

الامضاء : سيرج بيردوكو.

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حضراوي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (ولاية وجدة) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1275.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (اقليم بولمان) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي بميسور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1276.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية بتمارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1277.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني الملكي للمياه بسلا ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1278.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الاراضي بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الدراسات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1279.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال عميري ، مفتش زجر الغش بالحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية زجر الغش بالحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الدراسات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1280.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2010.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم :
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم :
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة :
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون :
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية :
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية :
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ومحمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2034.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الذهبي المودن ، مفتش حماية النباتات بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمفتشية حماية النباتات بطنجة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- انزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2008.94 صادر في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

لحسن بنحماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي والحسن أسحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الكريم الإبراهيمي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2622.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2080.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بتسيير المصالح التابعة لقسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

الإمضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2081.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بتسيير المصالح التابعة لقسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

الإمضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2082.94 صادر في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بتسيير المصالح التابعة لقسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1415 (6 يوليو 1994).

الإمضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2435.94 صادر في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2436.94 صادر في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رمضان الواسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر شيبان ، رئيس قسم الشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1415 (2 سبتمبر 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1931.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى الشرقاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس الاقليم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2039.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 27 ـ 35 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 27 ـ 35 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2041.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزنية رقم 35.06 الحامل عنوان : « صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة ».

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في اطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.06 الحامل عنوان « صندوق اعادة استعمال أملاك الدولة ».

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد حركات ، المفتش الاقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :

* نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛

* الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو انجاز عملية اقتناءات عقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بدر الدين زنيبر ، المفتش الاقليمي الرئيس وذلك فيما يخص :
  - نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛
  - نفقات بناء أملاك الدولة.
  - نفقات الاصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية.
- محمد الأزمي وعبد الواحد ابن عطية ، المفتشان الاقليميان الرئيسيان وذلك فيما يخص :
  - نفقات التهيئة وصيانة الأملاك المخزنية.
- محمد الحساني ، المتصرف الممتاز وذلك فيما يخص :
  - المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك :
  - المداخيل والصوائر المختلفة المتعلقة ببيع أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2086.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ومحمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة وميمون لميموني ، المفتش الإقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2087.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور اربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة وميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2088.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2089.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2090.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الهادي قسمي ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الهادي قسمي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2091.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سيدي عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2092.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صالح بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمحاسبة والميزانية بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد صالح بناني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2093.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد اركيك ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد اركيك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2094.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بو ابراهيمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير ميزانية التجهيز بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد بو ابراهيمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2104.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2105.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بنعمرو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الدراسات والتدقيق والمعايير المحاسبية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2106.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2107.94 صادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2075.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتفويض الإمضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994).

الإمضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2401.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التجارة الخارجية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2270.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي بنشقرون ، مدير الطاقة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2271.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة آمنة بن خضراء ، مديرة المعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2272.94 صادر في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1415 (10 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2391.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي مصطفى قاسمي ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2392.94 صادر في 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الشرعي ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2662.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعات زاوية سايس ، سبت سايس وسيدي اسماعيل القروية بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبالاذن في ابتداء عمليات الضم بالقطاع رقم 1 التابع للشطر الثاني لساحل بكالة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته المجالس القروية الآتية أسفله خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي :

- جماعة سبت سايس بتاريخ 21 أغسطس 1993 ؛
- جماعة زاوية سايس بتاريخ 25 أغسطس 1993 ؛
- جماعة سيدي اسماعيل بتاريخ 26 أغسطس 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعات زاوية سايس وسبت سايس وسيدي اسماعيل القروية بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2663.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعات أولاد غانم وسيدي امحمد اخديم وزاوية سايس وسبت سايس القروية بقيادتي سيدي اسماعيل وأولاد بوعزيز الجنوبية بدائرتي سيدي اسماعيل والجديدة بإقليم الجديدة ، وبالإذن في ابتداء عمليات الضم بالقطاع رقم 2 التابع للشطر الثاني لساحل دكالة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته مجالس الجماعات القروية التالية خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي :

- جماعة أولاد غانم بتاريخ 13 أغسطس 1993 ؛
- جماعة سيدي امحمد اخديم بتاريخ 17 أغسطس 1993 ؛
- جماعة سبت سايس بتاريخ 21 أغسطس 1993 ؛
- جماعة زاوية سايس بتاريخ 25 أغسطس 1993.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بجماعات أولاد غانم وسيدي امحمد اخديم وزاوية سايس وسبت سايس القروية بقيادة سيدي اسماعيل وأولاد بوعزيز الجنوبية بدائرتي سيدي اسماعيل والجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يؤذن في ابتداء عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2964.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة :	الخازن الجهوي بالرباط.
حسن القباج ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الأول.	الخازن بعمالة تمارة.
محمد علمي دريدب ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة.	المعطي شكيري ، المعلم الرسمي.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
محمد مجذوبي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء – أنفا.	سعيد لمتيث ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن بعمالة عين الشق – الحي الحسني.
التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق – الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي ، المتصرف المساعد.	الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.
عبد الإله هاشمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.	عبد الوهاب الكيسي ، المعلم الرسمي.	الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.
محمد انشاؤه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.	مولاي الحسن النادي ، المعلم الرسمي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة	السادة :	
مصطفى بن الفلاح ، نائب الوزارة بعمالة بن امسيك ـ سيدي عثمان	عبد الكريم العصمي ، المعلم الرسمي	الخازن بعمالة بن امسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرحيم الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان	عبد الرحيم لعزيزي ، المتصرف المساعد	الخازن بعمالة الفداء ـ درب السلطان.
محمد احلافي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	السعدية بطاش ، الحارسة للخارجية.	الخازن بعمالة المحمدية.
لحسن مزغي ، نائب الوزارة بعمالة اكادير ـ ادا اوتنان.	علي اوترحوت ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
بوشتى شلبي ، نائب الوزارة بعمالة انزگان أيت ملول.	علي اوترحوت ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بأكادير.
العربي اقسام ، نائب الوزارة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها	علي اوترحوت ، المتصرف المساعد	الخازن الجهوي بأكادير.
أحمد عادل ، نائب الوزارة بإقليم الحسيمة.	احميدو احيدار ، المتصرف المساعد.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
محمد لعوينة ، نائب الوزارة بإقليم بوجدور.	موحا حمدوش ، المعلم الرسمي.	محصل المالية ببوجدور.
سليمان عاهد ، المكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم اسا ـ الزاك	مبارك جبار ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بأسا ـ الزاك.
محمد افريخ ، نائب الوزارة بإقليم ازيلال.	الحسين افردن ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
احمد حداشي ، نائب الوزارة بإقليم بني ملال.	محمد جابري ، المتصرف.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
هاشم علوي الرشيدي ، نائب الوزارة بإقليم بولمان.	مولاي أحمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الإقليمي بميسور.
محمد الفلتي ، نائب الوزارة بإقليم بنسليمان.	المعطي فائق ، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مصطفى بومنديل ، نائب الوزارة بإقليم شفشاون.	عبد الجبار العلمي ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة بإقليم الجديدة.	محمد جمال الهنتاتي ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة	محمد جمال الحوتة ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
محمد عنبر ، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية	محمد ايتلحو ، المتصرف.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
محمد بياز ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	احمد الصقلي الحسيني ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة	عبد القادر قندوسي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد الله الدويب ، نائب الوزارة بعمالة زواغة مولاي يعقوب	علال جلوي ، المتصرف المساعد	الخازن الجهوي بفاس.
لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة بإقليم صفرو	أحمد بوطيب ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
العربي مويليلة ، نائب الوزارة بإقليم فجيج.	عبد الله الروملي ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عبد الكامل الحبابي ، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة	مصطفى بنزينة ، المتصرف المساعد.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
صالح مكيسي ، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة.	لكبير ادفيفي ، المحرر.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
محمد الفلالي نبيه ، نائب الوزارة بإقليم الخميسات	محمد منير ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
أحمد المرصاوي ، نائب الوزارة بإقليم خريبكة.	العربي تيفلتي ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أحمد بن الزي ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المدينة.	سالم كسير ، المحرر.	الخازن الجهوي بمراكش.
محماد جاكجود ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	احمد سيبدة ، أستاذ السلك الاول.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة.	العلوي الهاروني ، الكاتب الممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
محمد لحويرات ، المكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم الحوز.	عبد الرحيم مكتوم ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بمراكش.
ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة مكناس ـ المنزه.	ادريس عبد اللوي ، المتصرف.	الخازن الجهوي بمكناس.
الهادي معتصم ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية.	محمد مرموزي ، المتصرف المساعد.	الخازن الجهوي بمكناس.
حمو مريوح ، نائب الوزارة بعمالة الحاجب.	عبد المجيد بن المكي ، المعلم الرسمي.	الخازن الجهوي بمكناس.
مصطفى المدني ، نائب الوزارة بإقليم الناضور.	مفتاح يحيى بن محمد ، المتصرف المساعد.	الخازن الإقليمي بالناضور.
محمد السباعي ، نائب الوزارة بعمالة وجدة انكاد.	بنعمرو بلمختار ، المحرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد السهلاوي ، نائب الوزارة بإقليم جرادة.	بنعمرو بلمختار ، المحرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
حسين الغول ، نائب الوزارة بإقليم بركان تاوريرت.	بنعمرو بلمختار ، المحرر.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد اكازو ، نائب الوزارة بإقليم اسفي.	عبد الغني بلكوط ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بآسفي.
أحمد الداودي ، نائب الوزارة بإقليم طنجة.	عبد السلام بنعيسى ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
عباس الشرقاوي ، نائب الوزارة بإقليم طانطان.	امبارك فهمي ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بطانطان.
ادريس الحوتي ، نائب الوزارة بإقليم تازة.	محمد بن الشيخ ، المتصرف.	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي ، نائب الوزارة بإقليم تطوان.	نور الدين الشريف ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
احمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت.	عبد الحميد السملالي ، المتصرف المساعد.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
محمد أزرو ، نائب الوزارة بإقليم تارودانت.	محمد بلعشن ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
أحمد شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم العيون.	موحا حمدوش ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بالعيون.
حمادي شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم وادي الذهب.	الحسن بيشوظر ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بالداخلة.
حسن بلحضرمي العلوي ، نائب الوزارة بإقليم السمارة.	عبد المجيد الدشري ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بالسمارة.
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	عبد الرحيم شمشي ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بتاونات.
محمد العمراني ، نائب الوزارة بإقليم إفران.	نور الدين بن مسعود ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بإفران.
لحسن اعمامو ، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم.	أحمد الغرابي ، المحرر.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
لحسن كنان ، نائب الوزارة بإقليم سطات.	محمد فوز ، المحرر.	الخازن الإقليمي بسطات.
لغليمي بلعياط ، نائب الوزارة بعمالة سلا.	محمد العلمي المتوكل ، المقتصد.	الخازن بعمالة سلا.
أحمد المودن ، نائب الوزارة بإقليم العرائش.	أحمد الوات ، المتصرف المساعد	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة بإقليم ورزازات.	الحسين اعبي ، الكاتب الممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عبد اللطيف البردعي ، نائب الوزارة بإقليم الصويرة.	أعراب أبراش ، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
ادريس قباضو ، نائب الوزارة بإقليم طاطا.	أحمد الصادقي ، المعلم الرسمي.	محصل المالية بطاطا.
الحسين ازوال ، نائب الوزارة بإقليم كلميم.	مبارك جبار ، المعلم الرسمي.	الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1415 (5 سبتمبر 1994).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2836.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لعوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم إفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بمصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لعوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى إدريسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارية الخارجية رقم 2957.94 صادر في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد بلقريدي ، المتصرف للادارات المركزية مندوب قطاع الصناعة التقليدية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية مراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة وورزازات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بلقريدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى فراك ، المفتش الاقليمي للصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1415 (19 سبتمبر 1994).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2912.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المدور ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 15-35 و 16-35 و 47-35 و 57-35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المدور أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2989.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوحدان ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعفار ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2990.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي اليزيد المودني ، المكلف بمهام رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اليزيد المودني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايا ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2991.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية إلى الانسان ومنه إليها ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة اليها من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة خديجة اد سيدي يحيى ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2992.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محسين عبد العزيز ، مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2993.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، رئيس مركز خميس متوح بالجديدة لانتاج بذور النباتات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكْلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2994.94 صادر في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو ، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2995.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهيلالي ، مفتش حماية النباتات بفجيج ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهيلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عابر ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2996.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد موهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد لكبير الأنصاري ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2936.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومن الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35.56 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

2 ـ لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

ـ اتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

ـ اتاوات استخراج المواد من ملك الدولة العام ماعدا الشواطىء ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج الرمل من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

ـ أتاوات استغلال السمار من ملك الدولة العام.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
		السادة	
لمجموع تراب المملكة.	شكيب بنموسى ، مدير الطرق والسير على الطرق.	أحمد علام وبنشعيب الخياط وعبد النبي رميلي وكريم بن شقرون.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية.	عدي شجري ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	الحسن بختي ومحمد يحيى المغازلي وعادل رشدي.	الخازن الجهوي باكادير.
اكادير.	الحسن بختي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية باكادير.	عدي شجري والهلالي القرشي وأحمد أجعيطيط.	الخازن الجهوي باكادير.
تارودانت.	الهلالي القرشي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
ورزازات.	محمد بوتدغارت ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تيزنيت.	عبد الحفيظ يعقوبي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
كلميم.	محمد امصبر ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وعبد الرحيم النوغبي وصالح خبير.	الخازن الاقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك.	عبد الرحيم النوغبي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية باسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بأسا ـ الزاك.
طاطا.	علي ايت خبا ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا.
العيون ـ بوجدور.	لحسن طوسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بالعيون.
طانطان.	أبو الاسعد المولودي العمراني ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بطانطان.
السمارة.	عمر واحي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي واحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة.
وادي الذهب.	يوسفي الخلافة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت.	عبد السلام زكار ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي واحمد بلخيري وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
مراكش.	لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الغني سرحان ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	أحمد بلخيري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة.	حمادي الدغمي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	احمد صابر ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم باعمال وباري بورقيع وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	محمد دردار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وابراهيم باعمال ومحمد اطيز.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات.	ابراهيم باعمال ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر وعبد الكريم البريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال.	عبد الاله بلمقدم ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ومحمد عزالدين عافري وخالد الشرادي.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد عزالدين عافري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الشمالية الغربية.	قدور بلعيش ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الخميسات.	بوعمرو تغوان ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالخميسات	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	سعيد بن اعمار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	محمد شادلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش وبوعمرو تغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومجمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد دردوري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	قدور بلعيش وأحمد فؤاد بلقزيز وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الاقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الكبير زهود ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الجهوي بالعرائش.
شفشاون.	المصطفى بروك ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	الجيلالي كروم ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري وأحمد الطيبي ومحمد الصبيحي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
فاس.	محمد صبري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	موحى حماوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بتاونات.
بولمان.	محمد حضوري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وادريس حسايني.	الخازن الاقليمي بميسور.
تازة.	محمد المحمدي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة.
الجهة الشرقية.	امحمد بن نصر ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالشرق والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	محمد بجغيت ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور.
فجيج.	عبد الله اسماعيلي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	امحمد بن نصر وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	لحسن عياش ، المدير الجهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى والميلود مجاد وعبد الاله غربي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
مكناس.	عقى عودى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إفران.	عبد الرحيم الغيساسي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وعقى عودى.	الخازن الاقليمي بإفران.
خنيفرة.	محمد اوتيفى ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وعقى عودى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	الحسين ايت بلة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح اوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية.- تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2823.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام الشرقاوي ، الكاتب العام لاقليم السمارة ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2824.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم بزاع ، الكاتب العام لعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2825.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب فقار ، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء – أنفا ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2826.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله علوي بطارني ، الكاتب العام لعمالة الرباط ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2827.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد توفيق بنجلون ، الكاتب العام لعمالة أكادير ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3013.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله منتصر ، رئيس أمن عمالة المحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح أمن عمالة المحمدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2028.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3014.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين » والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 6 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 يونيو 1994 للدكتورة أمينة مودن في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة مودن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3015.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 ماي 1994 للدكتور كمال بنعلي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال بنعلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3016.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 30 سبتمبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 يوليو 1994 للدكتور محمد الفجري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الفجري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3017.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 يونيو 1994 للدكتور رشيد جوريو في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد جوريو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3018.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يونيو 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 يوليو 1994 للدكتور المصطفى بالحاج في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المصطفى بالحاج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3019.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 ماي 1994 للدكتورة سمية السوني برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتورة سمية السوني برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (شعبة التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1415 (4 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3086.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 يوليو 1994 للدكتورة نورة العنبري في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نورة العنبري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3087.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وعلى الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 مارس 1985 للدكتور فؤاد لمريني في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد لمريني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3088.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 يناير 1987 للدكتورة ناجية مصلح في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ناجية مصلح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3089.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 أغسطس 1984 للدكتور محمد بوزوبع في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بوزوبع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3090.94 صادر في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أغسطس 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 أبريل 1994 للدكتور سعيد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1415 (6 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3057.94 صادر في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد مصطفى علوي بلغيثي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13332 المسلم بتاريخ 28 أكتوبر 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1415 (3 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد أحمد الصافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3095.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز مقصد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3096.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد علي اوالصافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز سكورة.

(قرار رقم 3097.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد القادر بنجلون اندلسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3098.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الفواح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز مزكيتام.

(قسرار رقم 3099.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز خباز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3100.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف الملوكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز اولاد علي.

(قرار رقم 3101.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد العقيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3102.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد الخمار الغزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بالقصابي.

(قرار رقم 3103.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بوكعبان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بالقصابي.

(قرار رقم 3104.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد خالد المتوكل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز أوطاط الحاج.

(قرار رقم 3105.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد عبد العزيز العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3106.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد حماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3107.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العلي اكادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3108.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله درعاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3109.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس داودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز أوطاط الحاج.

(قرار رقم 3110.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عزيز لوطفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3111.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد العبوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز أوطاط الحاج.

(قرار رقم 3112.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الرحماني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3113.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد الحسان اردال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز أوطاط الحاج.

(قرار رقم 3114.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الحق غاندي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3115.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن رباج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3116.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد دكيك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3117.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد زاهدي المصطفى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3118.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الربوحي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3119.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حسن الفشوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز أكنول.

(قرار رقم 3120.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس بن المقدم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.

(قرار رقم 3121.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى لمحمدي الشرادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3122.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد زروق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.

(قرار رقم 3123.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد مؤدن الجيلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3124.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حميد بوركبة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3125.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد الهادي ازنيتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3126.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الزويشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3127.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد السهيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز وادي امليل.

(قرار رقم 3128.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله بكور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.

(قرار رقم 3129.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الخليفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 3130.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس ابوشن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 3131.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حميد مشاكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3132.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الهادي الحرش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3133.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حميد الشرقاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز وادي امليل.

(قرار رقم 3134.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد علي البيعلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3135.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد البوجدايني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3136.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس ميري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 3137.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد مجيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3138.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عمر راشدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 3139.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن بنجبالة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3140.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد التهامي الزراري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3141.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد حسان اكوجيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3142.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم البقالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 3143.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد جمال ناجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3144.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد زركان عبد الرحيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3145.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس كرطيط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 3146.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عزوز فايظي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3147.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف عريض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بالبهاليل.

(قرار رقم 3148.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد خالد بوقايدي اغزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بالبهاليل.

(قرار رقم 3149.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم بنجلون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3150.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد الكندري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 3151.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المخلوفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3152.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد عبد العلي الرامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 3153.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حكيم قرش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 3154.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 50.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 يوليو 1993 التي قدمها السيد أحمد الحدري ، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « أركانة - فريجة » (إقليم تارودانت) ملتمسا إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد علي قيوح ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة هذه العريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 13 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطاعن قد تمسك بستة عشر سببا لابطال الاقتراع المشار إليه أعلاه يمكن تلخيصها في أن الاقتراع لم يجر طبقا لما هو منصوص عليه في القانون وأنه كان غير حر وأفسدته مناورات تدليسية ؛

فيما يخص الوسيلة المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن محاضر مكاتب التصويت لم يقع تحريرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا وذلك ، من جهة ، لكون محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « تلمكانت » تم توقيعه على بياض (1) ، ومن جهة ثانية ، لكون محضري مكتبي التصويت رقم 1 و 11 لجماعة « سيدي عبد الله أسعيد » غير مذيلين بتوقيعات جميع أعضاء هذين المكتبين (2) ، ومن جهة ثالثة ، لكون اسم الطاعن وقع تحريفه في محضر كل من مكتب التصويت رقم 2 لجماعة « تلمكانت » ورقم 10 لجماعة « إيمولاس » (3) ،

لكن :

1 - حيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « تلمكانت » ، المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ، يشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة ، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت ، والمرفق بالعريضة ، جاء خاليا من هذه البيانات ، الشيء الذي لا يمكن معه الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب ؛

و حيث إن إلغاء هذه النتائج وعدم اعتبار الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في هذا المكتب ليس من شأنه التأثير في النتيجة العامة للاقتراع ؛

2 - حيث إن صورة محضر كل من مكتب التصويت رقم 1 و 11 لجماعة « سيدي عبد الله أسعيد » ، المرفقة بعريضة الطاعن غير مصادق عليها ولا يمكن بالتالي أخذها بعين الاعتبار ؛

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على نظير كل واحد من المحضرين المذكورين المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنه مذيل بتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت ، الشيء الذي يعتبر معه هذا المأخذ مخالفا للواقع ؛

3 - حيث إن صورة محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة « تلمكانت » التي أدلى بها الطاعن ، لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير مصادق عليه ؛

وحيث إنه يتضح من نظير نفس المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أن اسم الطاعن قد سجل فيه دون أدنى تحريف ؛

وحيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 10 لجماعة « إيمولاس » ، الذي أدلى به الطاعن ، قد سجل فيه هذا الأخير تحت اسم « الجداري أحمد » فإنه يتضح من الرجوع إلى نظيره المودع بنفس المحكمة الابتدائية أن اسم الطاعن قد سجل فيه دون أدنى تحريف ؛

وحيث إن اسم الطاعن قد سجل كذلك دون أدنى تحريف في نظير محضر المكتب المركزي لكل واحدة من الجماعتين المشار إليهما أعلاه ؛

وحيث إنه - علاوة على ما سبق - لم يثبت أن تحريف اسم الطاعن في نظير المحضر الذي أدلى به قد نتج عنه حرمانه من أصوات بعض الناخبين ؛

وحيث إن المأخذ المتمسك به مخالف للواقع في وجهه الأول وغير مرتكز على أساس في وجهه الثاني ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن أوراق التصويت الحاملة لاسمه ولونه لم يتم وضعها رهن إشارة الناخبين في مكتب التصويت رقم 4 لجماعة « إيمولاس » ، وأن اسمه لم يقع إدراجه بمحضر هذا المكتب ضمن أسماء باقي المرشحين ؛

لكن ، من جهة ، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لاثبات ادعائه الأول ، ومن جهة أخرى ، فإنه يتضح من الاطلاع على نظير محضر مكتب التصويت المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أن اسم الطاعن ونتيجته قد وقع تسجيلهما به ، كما وقع تدوينهما كذلك في ورقة إحصاء الأصوات وفي محضر المكتب المركزي لنفس الجماعة ، المودع بنفس المحكمة ؛

وحيث إن هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز إذن على أي أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته الأولى أن النتائج المسجلة في محاضر مكاتب التصويت رقم 2 لجماعة « تكوكة » ورقم 2 و 7 و 8 لجماعة « سيدي عبد الله أسعيد » ورقم 5 لجماعة « إيملماس » ورقم 7 و 9 لجماعة « إيداكيلال » وكذا في محضر المكتب المركزي لهذه الجماعة الأخيرة ، نتائج غير صحيحة ،

لكن :

1 ـ حيث إنه ـ خلافا لما يدعيه الطاعن ـ يتضح سواء من نظير محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة « تكوكة » ، الذي أدلى به هو نفسه ، أم من نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنه لا وجود لما يثبت أن الطاعن قد حصل بهذا المكتب على 38 صوتا وأن هذه النتيجة تم شطبها وتعويضها بنتيجة أخرى هي 11 صوتا فقط ؛

2 ـ حيث إنه إذا كانت صورة محضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة « سيدي عبد الله أسعيد » ، التي أدلى بها الطاعن ، تتضمن شطبا في الأرقام ، فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين ، حيث استبدل رقم 17 برقم 14 ، فإن هذا العدد الأخير مسجل كذلك بالأحرف ، دون أدنى شطب ، كما أنه مسجل دون أدنى شطب في الأرقام أو الحروف في نظير نفس المحضر المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بنسخ محاضر مكتبي التصويت رقم 7 و 8 لجماعة « سيدي عبد الله أسعيد » ومكتب التصويت رقم 5 لجماعة « إيميلماس » ؛

وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى نظائر هذه المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت أنها لا تحتوي على أي شطب أو إقحام ؛

3 ـ حيث إنه يتضح من الاطلاع على صورة محضر مكتب التصويت رقم 7 لجماعة « إداكيلال » ، التي أدلى بها الطاعن ، أنها مطابقة تمام المطابقة لنظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودانت ، وأن النتائج قد سجلت فيها دون أي شطب ؛

وحيث إنه ، إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 9 لنفس الجماعة ، المرفق بعريضة الطاعن ، يتضمن شطبا في الأرقام بالنسبة لعدد الأصوات التي حصل عليها في هذا المكتب (44 صوتا) ، فإن هذا العدد مسجل فيه بالحروف دون أدنى شطب ، كما أن نظير نفس المحضر المودع بنفس المحكمة الابتدائية لا يتضمن أي شطب سواء في الأرقام أو في الحروف ؛

وحيث إن النتائج المسجلة في المحضرين المذكورين أعلاه هي نفس النتائج المسجلة سواء في ورقة إحصاء الأصوات أم في محضر المكتب المركزي لجماعة « إداكيلال » ،

وحيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على عدم صحتها ؛

وحيث إنه يتبين من كل ما سبق أن جميع المآخذ المشار إليها في هذا الفرع من الوسيلة لا ترتكز على أي أساس ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الرابع من وسيلته الأولى أن ممثليه في كل من مكتب التصويت رقم 4 لجماعة « إيمولاس » ورقم 7 لجماعة « إداكيلال » قد وقع رفضهما ؛

لكن ، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لإثبات ادعائه ، الشيء الذي يعتبر معه هذا الفرع من الوسيلة غير قائم على أساس ؛

حيث يدعي الطاعن في الفرع الخامس من وسيلته الأولى أن رئيس مكتب التصويت رقم 11 لجماعة «إيملماس » رفض تسليم ممثله نسخة من المحضر ؛

لكن ، حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه ، الشيء الذي يعتبر معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على أساس.

فيما يخص الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن شخصين اثنين كانا يقومان صباح يوم الاقتراع بالدعاية للمطعون في انتخابه وأن هذه الواقعة تم تسجيلها بمحضر مكتب التصويت رقم 2 لجماعة « تالكجونت » ؛

لكن ، حيث إنه يتضح من الاطلاع على الملاحظة المسجلة في هذا المحضر ، أنها لا تفيد على الاطلاق قيام الشخصين المذكورين بعمل من أعمال الدعاية للمطعون في انتخابه ؛

وأن هذا الفرع من الوسيلة مخالف إذن للواقع ؛

وحيث يدعي الطاعن ، في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن رئيس جماعة « إيملماس » كان يقوم بالدعاية للمطعون في انتخابه داخل مكتب التصويت رقم 2 التابع لهذه الجماعة ويستغل نفوذه للتأثير على الناخبين ، وأن أحد أعوان السلطة كان يقوم بالدعاية لنفس المرشح يوم الاقتراع أمام مكتب التصويت رقم 1 لجماعة « أركانة » وذلك إما بصفة مباشرة وإما بواسطة الغير ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه ، الشيء الذي يكون معه هذا الفرع من الوسيلة غير مرتكز على أساس ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد أحمد الحدري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد علي قيوح.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني. محمد الناصري.

عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 51.94 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد الله مزكاوي ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد أحمد اللهبي عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء الجماعات الحضرية والقروية بإقليم الصويرة على إثر الاقتراع الذي أجري في 17 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 نوفمبر 1993 ؛

وبعد تمحيص المرفقات المدلى بها مع العريضة ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى في فرعها الأول المتخذ اعتمادا على خرق الفصلين 24 و 26 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه إذ أن السلطة الادارية لم تسلم للطاعن لا الوصل المؤقت عند تقديم التصريح بترشيحه للانتخاب ولا الوصل النهائي بعد ادلائه بالوصل المثبت لدفع مبلغ الضمان المقرر قانونا ؛

حيث ان عدم تسليم السلطة الادارية للطاعن أيا من الوصلين المومإ اليهما ـ على فرض ثبوته ـ لم يحل دون ترشحه للانتخاب وبذلك يكون المأخذ المتمسك به غير ذي أثر ؛

وفي شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة والفرع الرابع من الوسيلة الثانية المستندين الى خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 30 من نفس الظهير الشريف المومإ اليه أعلاه فيما تنص عليه من أنه « يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا ـ غير المرشحين ـ الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى اصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب » والحال أن ما حدث في الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 بإقليم الصويرة ـ حسب ادعاء الطاعن ـ هو أن القواد ورؤساء الدوائر اختاروا أعضاء مكاتب التصويت من بين أشخاص منتمين لاتجاه سياسي معين وطلبوا منهم الحضور بمكاتب التصويت قبل بداية عملية الاقتراع بنصف ساعة حتى تتشكل منهم مكاتب التصويت ويتأتى نتيجة لذلك تزوير ارادة الناخبين كما يبين من إفادة عضو من مجلس جماعة سيدي إسحاق حول ما وقع في مكتب التصويت بجماعة أقرمود ؛

حيث ان ادعاء الطاعن في هذا الشأن استند فقط الى إفادة عضو بمجلس جماعة سيدي إسحاق تضمنت أنه كان شاهدا على تدبير تشكيل مكتب التصويت بأقرمود وهو ـ مع غيبة أية ملاحظة في المحضر من ممثل الطاعن بهذا المكتب حول قانونية تشكيله وبعدم تعزيزه بأي سند ـ لا تقوم به وحده حجة لاثبات حصوله بالمكتب المذكور فضلا عن تعميمه على سائر مكاتب التصويت ، الأمر الذي يكون معه ما ورد من مطعن في الفرعين المذكورين غير جدير بأن يؤخذ بعين الاعتبار ؛

وفي شأن الفرع الثالث ـ في شقيه ـ من الوسيلة الأولى المستند الى خرق الفقرة السادسة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه بسبب تملص القواد وخلفائهم من تسلم اللوائح المشتملة على أسماء ممثلي الطاعن في مراقبة عمليات التصويت ، الامر الذي اضطر معه الى تقديمها بالواسطة الى عامل الاقليم ليلة الاقتراع كما هو مسجل بمحضر لجنة البحث المعينة من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات ومع ذلك فإن جل ممثليه بمكاتب التصويت منعوا ـ حسب قوله ـ من الحضور بمكاتب التصويت لمراقبة عمليات الاقتراع فيها وقد أدى ذلك على ما يدعيه الطاعن الى تمكن أعضاء مكاتب التصويت من استبدال الصناديق وتحريف المحاضر وتزوير النتائج وحتى في مكتب التصويت بأقرمود حيث سمح لممثله بحضور ومراقبة سير عمليات التصويت فقد نودي عليه في الساعة الخامسة من طرف خليفة المقاطعة بدعوى تلقي مكالمة هاتفية من مقر العمالة ولما عاد وجد ـ حسب ادعائه ـ أن صندوق الاقتراع قد استبدل به صندوق آخر يحتوي على النتيجة التي أرادتها السلطة المحلية لفائدة المطعون في انتخابه ؛

عن الشق الأول ،

حيث أنه بالرجوع الى العريضة والى ما تم الادلاء به من مرفقات تعزيزا لما ورد فيها يبين أن الطاعن سلم لائحة بأسماء ممثليه في 17 من مكاتب التصويت وان الاحتجاج على منع ممثليه من مراقبة عمليات الاقتراع اقتصر على 5 منها على وجه التحديد ؛

وحيث إن برقيات الاحتجاج لا تكفي وحدها لاثبات الواقعة المدعاة فيها وحتى على فرض صحتها فإن كونها انحصرت في 5 مكاتب من مجموع 17 مكتبا للتصويت يجعلها دون تأثير في النتيجة العامة للاقتراع.

وعن الشق الثاني ،

حيث ان ما ادعاه الطاعن من استدراج ممثله لمغادرة مكتب التصويت بأقرمود لتلقي مكالمة هاتفية من مقر العمالة وما تلا ذلك من استبدال صندوق الاقتراع لم يدعم بأية حجة أو بداية حجة فضلا عن عدم تسجيل أية ملاحظة بشأنه في محضر المكتب المذكور ؛

وحيث ان هذا الفرع بشقيه يكون اذن غير قائم على أساس ؛

وعن الفرع الخامس والسادس والسابع من نفس الوسيلة ؛

حيث يدعي الطاعن :

1 ـ عدم موافاة ممثليه بنظير أي محضر من محاضر مكاتب التصويت خلافا لما توجبه الفقرة الثانية من الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه ؛

2 ـ خرق الفقرة الثالثة من الفصل 40 من نفس الظهير الشريف بسبب عدم السماح لممثليه بحضور أعمال لجنة الاحصاء التابعة للاقليم ؛

3 ـ خرق أحكام الفقرة الاولى من الفصل 42 من نفس الظهير الشريف بسبب عدم سماح السلطات المحلية له بالاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ومحضر لجنة الاحصاء التابعة للاقليم ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدعم إدعاءاته بأي سند يعززها فإن المآخذ المتمسك بها في هذه الفروع الثلاثة تكون هي أيضا على غير أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة في فرعها الأول اعتمادا من جهة أولى على كون السلطات المحلية لجأت طوال مدة الحملة الانتخابية الى استعمال شتى أساليب التهديد والترغيب لمساندة المرشح المطعون في انتخابه واختلاق اجتماعات صورية في نفس الأوقات التي كان مقررا فيها عقد تجمعات دعا اليها الطاعن في نطاق حملته الانتخابية ، الأمر الذي دفعه الى التقدم بشكوى الى لجنة البحث المعينة من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بالسهر على الانتخابات مطالبا اياها في الاجتماع الذي عقدته ليلة يوم الاقتراع بالقيام ببحث ميداني لتقصي حقيقة أمر الخروقات التي شابت الحملة الانتخابية وعمليات التصويت ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة ثانية على أن السلطات المحلية تدخلت كذلك في تكوين مكاتب التصويت إذ عينت على رأسها موظفين بالقيادات معروفين بتبعيتهم للسلطة ، ومن جهة ثالثة على كون المطعون في انتخابه لجأ من جانبه إلى شراء أصوات الناخبين باذلا في ذلك جميع أنواع الاغراء والترغيب ؛

حيث ان تعيين موظفين بالقيادات لتولي رئاسة مكاتب التصويت يدخل في صميم الصلاحيات المخولة لعمال الاقاليم بمقتضى الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه ولم يقع الادلاء بما يثبت أن ذلك كان على سبيل التدليس للتأثير في نتيجة الاقتراع ، وان المحضر الصادر عن اجتماع لجنة البحث المنعقد في 16 سبتمبر 1993 برئاسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بآسفي انتهى - حسب التعبير الوارد فيه - الى عدم الحصول على أدلة ملموسة بخصوص تشكيات الطاعن ولم يتضمن ما يدعم ادعاءاته ؛

وعليه فإن هذا الفرع من الوسيلة يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

وفي شأن الفرع الثاني المتمسك به اعتمادا من جهة على أن استبدال الصندوق بمكتب التصويت بأقرمود اثناء غياب ممثل المطاعن مكن من اعطاء الفوز للمطعون في انتخابه مع ان 32 من الناخبين المصوتين من أصل 39 يؤكدون أنهم صوتوا لفائدة الطاعن ، ومن جهة أخرى على أنه بالرغم من كل التدخلات والمناورات التدليسية فإن 369 ناخبا من أصل 625 الذين شاركوا في الاقتراع يشهدون بتصويتهم كذلك لفائدته كما في رسائلهم الموجهة الى محامي الطاعن المرفقة بالعريضة ؛

حيث ان ما ذكره الطاعن من أن 32 من الناخبين المصوتين بمكتب أقرمود يؤكدون أنهم صوتوا لفائدته لم يدعم بأي دليل وان ما ادعاه من أن 369 ناخبا يصرحون في رسائلهم تلك بتصويتهم لصالحه مخالف لما ورد فيها سواء فيما يخص العدد الوارد بها وهو 337 أو فيما يخص مضمونها اذ لم يجيء فيها أنهم صوتوا لصالحه وانما طالبو بالاستماع اليهم ورفع دعوى باسمهم ضد ما وصفوه بالانتهاك الصارخ لحقوقهم كمواطنين ناخبين زورت إرادتهم دون إيراد وقائع معينة في هذا الصدد ؛

وحيث ان الفرع الثاني من الوسيلة الثانية يكون هو أيضا غير جدير بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عبد الله مزكاوي الرامي الى الغاء انتخاب السيد أحمد اللهبي.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني. محمد الناصري.

عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني. محمد نقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3907.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3908.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3909.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث ، المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3910.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3912.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3913.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 5 فبراير 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 13 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 3937.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1987 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 22 يناير 1995 بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) لترقية المحررين الممتازين (السلم 9).

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7) مناصب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل يوم الجمعة 10 يناير 1995 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994).

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 3902.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 8 ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 754.94 الصادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 754.94 بتاريخ 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) المشار اليه أعلاه :

« – دبلوم مهندس في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3901.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي .

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الثانية من القرار رقم 1737.89 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار اليه أعلاه .

« المادة 2. ـ لا يجوز ..... لتكوينه الجامعي .

« ماعدا شعبة التربية البدنية التي يقبل فيها المترشحون الحاصلون على شهادة السلك الأول الجامعي في تخصص « البيولوجيا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 1991 ـ 1992.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3893.94 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية الشهادات التالية :

- Maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique délivrée par l'Université de Bordeaux I - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1415 (30 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3922.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Diplôme de magister des sciences agronomiques délivré par l'Université Georg-August de Gottingen R.F.A., assorti de diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.
- Diplôme d'ingénieur d'Etat en météorologie délivré par l'Institut *hydrométéorologique de formation et de recherches Oran - Algérie*, assorti de diplôme d'ingénieur des travaux de l'Etat en météorologie délivré par l'École de l'aviation civile et de la météorologie - Tunisie.
- « Master of engineering (surveying engineering) délivré par l'Université de Maine - U.S.A, assorti de diplôme d'ingénieur d'application en travaux topographiques délivré par l'I.A.V. Hassan II.
- Diplôme d'ingénieur délivré par l'École nationale supérieure des ingénieurs des études et techniques d'armement - France.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 29 ماي 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الغراس ابراهيم ، بولهنة مينة ، هاني نادية ، برادة حلال سعيد وبراهمي خديجة.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للخدمة

(دورة 30 سبتمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لمكيمل مصطفى والسنداتي احمد.

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون واعادة التربية)

لائحة الناجحين في مباراة المراقبين المربين

(دورة 30 يناير 1994)

مركز طنجة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الذكور :

حلمي عبد الرزاق ، الفحصي عبد الحكيم ، الشاط محسن ، الزناتي محمد ، بوخجو هشام ، كُعيش بوشعيب ، الخراز يوسف ، حبيبي عبد الرحيم ، الزورقاني حفيظ ، نشيط عبد الحق ، بوراس بوجمعة ، الادريسي عبد السلام ، بوزيد يوسف ، الفري عبد اللطيف ، زاعم المصطفى ، فزي زكرياء ، بورزكي يوسف ، المقدم عبد الله ، براضي عبد العزيز ، بلعربي لحسن ، نوزهي فؤاد ، بنعلي عبد العزيز ، الحاسي عبد العزيز ، بنجعفر عبد الغاني ، مباركي صالح ، اليادري عبد الرزاق ، اخليفي محمد ، الشتوي ادريس ، مساعيد عبد الله ، ويحان محمد ، الساعيد المحجوب ، المير رزوق ، امحير سمير ، بودغية عبد القادر ، الوالي سليمان ، العثماني عزوز ، وقار عمران ، ارحيوي محمد ، بن جبار الخمار ، حميمو عبد الاله ، تعويرا حميد ، بولغشة عبد الاله ، بن مسعود مونصيف ، الطاير ادريس ، شاكر أحمد ، الخطابي رشيد ، هيات عبد السلام ، بوكيل نور الدين ، ابن رحمون يوسف ، الطالوب عيسى ، سفناج حسن ، لشهب البشير ، زيطان محمد ، القرقري محمد ، جعدي محمد ، رودان صالح ، رحية سعيد ، الخروف الحميد ، فكار بوشعيب ، سلمون أحمد ، سكطن أحمد ، مزاري المصطفى ، شرقاوي الشرقي ، رزوق عبد الاله ، البياض حميد ، الخضراوي محمد ، بوغت عبد الحق ، هلالي طاريق ، حمري عبد الله ، الوديني أحمد ، رضى شافي نور الدين ، الشابي مولاي عبد اللطيف ، الرملي جمال ، كسو ابراهيم ، بن عياد علي ، الأحمر مصطفى الخليل ، مبرور ادريس ، رمضي عبد الحق ، بوسامة ادريس ، بن الحاج محمد ، التزاربي عبد الحق ، الياقوتي الحسين ، بودراع محمد ، خواجة مصطفى ، قدوري محمد ، قاسمي الصديق ، احمامو محمد ، أولاد بن علي مصطفى ، الفقير نور الدين ، الربيزة عبد القادر ، شهيب خالد ، الانتصار محمد أمين ، الهادي محمد ، اسويدي أحمد ، الحناوي عز الدين ، علوش عبد الرحمان ، امزيان سمير ، عيوزي بوشعيب ، لمشاوري المصطفى ، الخمسي العسري محمد ، بلكحل رشيد ، الرفاعي أحمد ، المقدم عزيز ، أشرقي عبد الله ، غيلان المصطفى ، مرفع ادريس ، ضاوي محمد سمير ، هلالي محمد ، ايوب ادريس ، المرابط الترغي عبد الواحد ، احياتن أحمد ، العلوي محمد ، العوني مصطفى ، قريوح ميمون ، الباعث سعيد ، بومليد محمد ، بتيت رشيد ، بن الصغير جمال ، مزراري اسماعيل ، منصوري محمد ، بوغارب علال ، بنعلال عدنان ، هدافي محمد ، اغليم محمد ، بكْدور محمد ، وراوي محمد ، العبود عبد العالي ، الأحرش الحسين ، امجاهدي رشيد ، علمي أحمد ، الغوش محمد ، الزوين عبد القادر ، السلاسي عبد الخالق ، افضين أحمد ، امرار المصطفى ، الزباخ محمد ، بلكْليل منير ، حمزاوي حسن ، الشريفي أحمد ، الضاوي محمد ، شحموط عبد السلام ، الكلاعي مصطفى ، اعليلوش رشيد ، اجردون أحمد ، ازروفت عبد الحميد ، الرحموني عبد السلام ، حاكمي عبد العزيز ، حمان عبد الاله ، الجوخ العربي ، زين رحال ، حلوي جمال ، العز محمد ، بستان بوشعيب ، زوان عبد المالك ، منار بوشعيب وحوتو جمال.

لائحة الناجحين في مباراة المراقبين المربين

(دورة 30 يناير 1994)

مركز القنيطرة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الذكور :

البوراشدي اسماعيل ، الصلبي رضى ، النواش محمد ، ميري عبد الحليم ، بوعدي جمال ، زعيمي المصطفى ، كْلفاع احماد ، البسراوي سعيد ، ساري نجيب ، الخلفاني خالد ، العبودي عبد الكريم ، لكْرمات قاسم ، أوعبد الواحد خالد ، بيروك جمال ، بوجة محمد ، الورادي نور الدين ، السايب سيف الدين ، بنشقرون أنس ، النايم محمد ، ايشو محمد ، السكار عمر ، بوزيدي محمد ، دكيكنات علال ، بربيش ياسين ، الكوزي خليد ، الزواوي عبد الغفور ، علوي أحمد ، الدابوزي محمد ، اليعقوبي عبد الرحمان ، بن القائد أحمد ، كنيدي توفيق ، امزيان محمد ، بنزينة محمد ، فرع رشيد ، الحرشة سعيد ، عبيد الحسن ، سعدي عبد الكبير ، جبار عبد القادر ، الصبان محمد عادل ، الصادق أحمد ، قبيص بنعيسى ، الدراس عبد الحق ، الطاهري بوشعيب ، بالفقيه عبد الرحيم ، الموكي نبيل ، المدن أحمد ، ابطال عبد العزيز ، صوفي الكبير ، مصري محمد ، محسين ادريس ، عمري توفيق ، زيوري عبد الهادي ، بنشليخة حسن ، الحو نور الدين ، الجودة ادريس ، المفضلي محمد ، فاضل عبد العزيز ، نشاط عبد المجيد ، حرامط الشريف ، الأمين مصطفى ، العزيزي محمد ، سناني نور الدين ، عمي الحسين ، الوالي سعيد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بري جمال ، الجيلالي بنعلي ، الوافي ادريس ، بوخريس بوجمعة ، حميش خالد ، الغربي أحمد ، العطروشي المصطفى ، بوغابي نور الدين ، لكْصير محمد ، صيكوك عبد الرزاق ، بنعلال ادريس ، مساعد عبد العلي ، الحروشي حسن ، بوخلفة الحسن ، عشار نور الدين ، شهاب عبد الكريم ، اعيش عمر ، علا يوسف ، طهور حسن ، خاليد رشيد ، الشراط عبد القادر ، سويكي عبد الحق ، بوجود عبد الوهاب ، الشبلي عبد الكريم ، خيري مصطفى ، أوسار الحسن ، القرشي عبد الاله ، صابر حسن ، زوكات محمد ، عزوزي كمال ، الخريف محمد ، سمان سعيد ، جندوبي المهدي ، ولعيد المصطفى ، النوني المصطفى ، بصحي محمد ، لزعر الحبيب ، لكرنبي عزيز ، السمامي عبد الله ، بواسوي عبد العالي ، حمادي محمد ، بو العتارس حسن ، وطاس أحمد ، بوشويهة يونس ، بصيرة عبد العزيز ، المجاطي عبد العاطي ، بالحرشة عبد الله ، علوي مولاي رشيد ، العثماني عبد الغفور ، نيوكة يوسف ، لبزاوي نور الدين ، دادنوي محمد ، شانة محمد ، تاج حميد ، نبيه محمد ، كوسكوس نور الدين ، ضراضي خليد ، بنعمو عبد النبي ، الحرماني نور الدين ، المعتير الحسن ، البقالي عبد الحق ، الزيهاري عبد الحق ، فضيلي المصطفى ، الزياني الحبيب ، مهداوي علوي مولاي المصطفى ، الصحراوي عبد الكريم ، بكرات عبد الرزاق وبوعكاز ميمون.

لائحة الناجحين في مباراة المراقبين المربين

(دورة 30 يناير 1994)

مركز مراكش

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الذكور :

بلخير أحمد ، منصوري عبد الهادي ، الديغالي سعيد ، سيموا محمد ، لطفي حسن ، الصديقي عبد العزيز ، موتشو عبد الفتاح ، الرشيد أحمد ، النزاري عبد الرحيم ، بوتبير محمد ، ثياق شعيب ، جلاني عبد الاله ، فكري المصطفى ، الجبار المصطفى ، الفلاح ادريس ، حياك محمد ، بوخيل حسن ، بطشي الحسن ، مكرم عديل ، مسفيوي عز الدين ، الدرابي عبد اللطيف ، المحتال عثمان ، مغري عبد العزيز ، شتي محمد ، شهيبي إبراهيم ، زياني نور الدين ، ازبيطي حميد ، عزيز محمد ، صبان ادريس ، الديح العربي ، كاهي رضوان ، نبصابو حسن ، المدنوي نور الدين ، رضناوي سعيد ، العفاس المحجوب ، الخياري جمال ، معزوزي بوعزة ، الصمت حسن ، الحبحوب رشيد ، رضى نور الدين ، ساعد محمد ، عبوري حميد ، المحترم المصطفى ، المزروع السعيد ، البوشتاوي عبد الرحيم ، امهاوش عبد الرحمان ، سائر حسن ، ميجو محمد ، جريف محمد ، الحلابي عبد الغني ، بكار حميد ، بوخبو إبراهيم ، الرامي عزيز ، الوضمي صمد ، الطويل عبد الهادي ، بوطيشة سعيد ، فارس ابو حافظ ، بلعز عبد الرحمان ، بصاري عبد الحق ، مروان محمد ، ظفر الله سعيد ، الهواري حسن ، عقلي يوسف ، أيت احماد المصطفى ، مكناوي محمد ، يافيت علي ، احصيمو ادريس ، سلامي حسن ، الطاهري بوشعيب ، مرفوق ناجيم ، العطاوي عبد النبي ، بنعزيزي محمد ، الزماني رشيد ، كوينة رشيد ، الهيدي أحمد ، اعراب عبد السلام ، اعميمي محمد ، الزينبي عمر ، كرنين حاميد ، القدميري أحمد ، شامي بوزكري ، القد عبد الواحد ، السملالي عمر ، شامي بلكاسم ، أبو السعود خليل ، أبا عبد الرحيم ، قباج محمد ، بلوعدودي عبد الرزاق ، تمني موراد ، بلحاج ميلود ، وهاب الكبير ، مفتاح رضوان ، صلحاوي كمال ، همسات عبد الكريم ، نفوس عبد العزيز ، القاقا يوسف ، لحسيني محمد ، توكي عبد المجيد ، العريسي محمد ، النشاط المصطفى ، خليل زكرياء ، نافع محمد لمين ، بن اعراب مختار ، عابيد عبد الباسط ، قشار سعيد ، نايت قاضي نور الدين ، الغزواني عمر ، شطيحة حميد ، العواد محمد ، العدناني أحمد ، التويربي الحسن ، بولغوم حسني ، صبري حبيب ، اشبيان عمر ، عوتاوي محمد ، احسيني إدريس ، أوطوف محمد ، اليوسفي عبد الرحيم ، الوبيري سعيد ، توامي إدريس ، طحيطيح ادريس ، المخيشخ خالد ، الديرع محمد ، ركابي حسن ، مجاهد حميد ، زغدان عبد السلام ، باحموا ابراهيم ، حبيبي علي ، مسير عبد اللطيف ، طاوزاري عبد الرحمن ، الدراري عبد الجليل ، خليد المصطفى ، سلحاوي محمد ، كريمي حميد ، اوناس المحجوب ، بدولي عبد الحق ، كنون عزوز ، شوقي عبد الرحيم ، ادويرة أحمد ، دلال صالح ، مقدادي عبد الرحيم ، بنفائدة نور الدين ، نزاز محمد ، بنذا عبد الله ، جاوو سعيد ، الريسي محمد ، اماني عبد الواحد ، الحجمي عبد العزيز ، لمعيد هشام ، السمين محمد ، لمعيزي هشام ، الكبداني خالد ، ابو هريا ابراهيم ، الجايل عبد العزيز ، بن العراضية عبد الغني ، هناوي محمد واصنيبة عبد العاطي.

لائحة الناجحات في مباراة المراقبات المربيات

(دورة 30 يناير 1994)

مركز طنجة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاناث :

بنفقيرة مريم ، نادي ابتسام ، العسلي فتيحة ، خلوقي بشرى ، بلحاج أسماء ، جيراري نادية ، لمراني العلوي نبيلة ، مريوت بشرى ، ادارقاوي أسماء ، حفيظي فتيحة ، الشباع سورية ، زافي سومية ، سعداني مريم ، بنعمر سماح ، حميدو منصورة ، الرويجل حياة ، نباش فاتحة ، جرير نعيمة ، لوطفي زهور ، حمدد بشرى ، يفيد زهور ، بنشقرون زكية ، الدهبي آمنة ، منقوش نادية ، إبراهمي فاطمة ، لعبودي رشيدة ، شكاي ربيعة ، الوانسي سعاد ، بلهشمي نعيمة ، مقران فتيحة ، مهاجر نعيمة ، النعماني فتيحة ، مجدوب عائشة ، الصفاوي بشرى ، السعودي عائشة ، بقاش حادة ، لكحل نعيمة ، ازرقان نادية ، مونير السعدية ، مرموشي زينب ، قميري خديجة ، شهيد ابتسام ، فرحان فاتحة ، عيروض ناهية ، الهواري خديجة ، بلاتي فاطمة ، حسبي بشرى ، الباتولي رقية والغرباوي خديجة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)

(دورة 17 أبريل 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الأحرار :

فاطمة الزهراء حجي ، توفيق نتوات وزبيدة اليعقوبي.

لائحة (ب) : المقاومون :

لا أحد.

قائمة الانتظار : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.